



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 7 [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
دائرة الاستئناف

[يشأن الاستئناف ضد الحكمين QIC (F) 22 [2022] و QIC (F) 42 [2023]]

التاريخ: 30 أبريل 2024

القضية رقم: CTFIC0016/2022

أرنوت هنري نيكولايس ونكرز

المدعى/المستأنف ضده

ضد

هيئة المناطق الحرة في قطر

المدعى عليها/المستأنفة

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير ويليام بلير

القاضي الدكتور جورج عفاكي

الأمر القضائي

1. يُمنَح الإذن بالاستئناف ويُسمح بالاستئناف في المسألة المتعلقة بالاختصاص القضائي.
2. لم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحكم

1. تلتزم المستأنفة ("هيئة المناطق الحرة في قطر") الحصول على إذن بموجب طلب صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2023 للاستئناف على حكمين صادرين عن الدائرة الابتدائية (القاضي اللورد هاميلتون، والقاضي علي مالك، مستشار الملك، والقاضية الدكتورة منى المرزوقي). وقد صدرَ الحكم الأول في 5 ديسمبر 2022، إذ نصَّ على أنَّ المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في النزاع بين هيئة المناطق الحرة في قطر والمستأنف ضده، وهو موظف سابق لدى الهيئة. وقد صدرَ الحكم الثاني في 26 سبتمبر 2023 وقضى بأن تدفع هيئة المناطق الحرة في قطر إلى السيد ونكرز مبلغًا وقدره 1,128,919 ريالاً قطرياً بالإضافة إلى الفوائد المتعلقة بالتعويضات عن الفصل التعسفي والمستحقات الأخرى. وقد أمرت هيئة المناطق الحرة في قطر بدفع تكاليف السيد ونكرز التي يُقدَّرها رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها بين الطرفين.
2. بعد النظر في الطلب والمستندات المكتوبة، أمرنا بتاريخ 30 نوفمبر 2023 بأنه ينبغي النظر في الطلب في جلسة مُجمَّعة على أن يتبعها الاستئناف في حال منح الإذن، وأصدرنا توجيهات بشأن الجلسة.

معلومات أساسية

بيان الوقائع الأساسية

الطرفان

3. تأسست هيئة المناطق الحرة في قطر بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 والمُعدَّل بموجب المرسوم رقم 21 لسنة 2017 والقانون رقم 15 لسنة 2021 (الذي سنشيره إليه بصيغته المعدلة باسم "قانون المناطق الحرة في قطر").
4. عمل السيد ونكرز، وهو مواطن كندي، لدى شركة قطر للطاقة في الفترة من 2010 إلى 2018 مستشاراً للمراجعة الداخلية والحوكمة. وأعرب عن اهتمامه بالانضمام إلى هيئة المناطق الحرة في قطر وأجرى المقابلة في 20 يناير 2019 مع السيد أندرو جولد الذي كان مسؤولاً عن التوظيف لدى هيئة المناطق الحرة في قطر.
5. وفي 16 مايو 2019، أرسلَ الرئيس التنفيذي للخدمات المؤسسية خطاباً عبر البريد الإلكتروني إلى السيد ونكرز يَعرضُ عليه تولي منصب "مدير التخطيط المؤسسي". ونصَّ الخطاب على ما يلي:
 - i. "عرض العمل مشروط بالوفاء الكامل بالمتطلبات التالية في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ هذا الخطاب". ونصَّ الشرط الرابع على أن يُوقَّع السيد ونكرز على:

... عقد عمل بالشكل المبين في الملحق 2 من هذه الاتفاقية. يؤكد عقد العمل، من بين أمورٍ أخرى، على تاريخ انضمامك المتفق عليه إلى هيئة المناطق الحرة والشروط والأحكام التي تسري على عملك...

- ii. ويوضح الملحق رقم 1 تفاصيل عرض العمل الخاص به 'المدة ثابتة قدرها أربع سنوات (مع إمكانية التمديد إلى أجل غير مسمى)'، في حين أن تاريخ بدء العمل المتوقع هو 16 يونيو 2019 براتب أساسي قدره 31,500 ريال قطري لكل شهر ميلادي، إلى جانب المزايا المنصوص عليها في الملحق رقم 2.
- iii. تم تحديث الشروط في رسالة بريد إلكتروني صادرة من السيد جولد بتاريخ 19 مايو 2019.
6. وفي 23 مايو 2019، أرسل السيد ونكرز رسالة بريد إلكتروني إلى السيد جولد يقبل فيها العرض من حيث المبدأ، لكنه طلب توضيحاً لمجموعة عناصر الأجر والمسائل الأخرى، على النحو المبين في مرفق رسالة البريد الإلكتروني.
7. وبعد محادثة أخرى واحدة على الأقل بين السيد جولد والسيد ونكرز، أضاف السيد ونكرز توقيعاً إلى صياغة الملحق رقم 1. وأرّخ الصياغة بتاريخ 28 مايو 2019 ونصّت على الشروط التالية:
- أنا [السيد/ونكرز]، الموقع أدناه، قد قرأت عرض العمل المائل وفهمته، وأوافق بموجبه على كل الشروط والأحكام الواردة فيه بحسب التحديثات التي أجراها السيد أندرو جولد عبر رسالة البريد الإلكتروني المرسلة في 19 مايو 2019 وعبر محادثة هاتفية أجريت في 27 مايو 2019. وأوافق أيضاً على عدم التوقيع على أي عقد عمل بيني وبين [هيئة المناطق الحرة في قطر] ما لم تُستوفى كل الشروط الواردة في خطابكم الصادر بتاريخ 16 مايو 2019.*
8. بدأ السيد ونكرز عمله في 2 يوليو 2019. وقد مرت فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في العرض لتوقيع عقد العمل دون تقديم أي عقد له للتوقيع عليه. وبالرغم من أنه طُلب منه لاحقاً التوقيع على عقد عمل، إلا أنه لم يوقع عليه أبداً. وقد احتجّ بأن شروط الخطاب الصادر بتاريخ 16 مايو 2019 لا تعكس الأجر المقدم والمتفق عليه في المقابلة. وقد جرّت مناقشات، ولكن لم يكن هناك اتفاق آخر بشأن الأجر. واعترف السيد ونكرز في ختام المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بأنه لم يكن هناك اتفاق على الأجر في أثناء المقابلة.
9. وفي 3 يوليو 2019، خاطبت هيئة المناطق الحرة في قطر بنك إتش إس بي سي، البنك الخاص بالسيد ونكرز، مؤكدةً على أنه كان موظفاً لدى هيئة المناطق الحرة في قطر وعمل في منصب "مدير التخطيط المؤسسي" براتب شهري قدره 50,000 ريال قطري.
10. وخلال الأشهر التالية، دارت مناقشات حول شروط عمل السيد ونكرز. وفي أوائل ديسمبر من عام 2019، قدّمت له هيئة المناطق الحرة في قطر مسودة عقد عمل بالصيغة القياسية التي تتطلبها قواعد ولوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر ("لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر") التي أعدت في 25 نوفمبر 2018 بموجب المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر. ويحتوي النموذج القياسي على الشروط التالية:

البند 1-1:

توافق [هيئة المناطق الحرة في قطر] بموجب هذه المسودة على تعيين الموظف لمدة (4) سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه الموظف عمله لدى [هيئة المناطق الحرة في قطر]. وقد ورد تاريخ بدء عمل الموظف ومنصبه ودرجته الوظيفية وحالته الاجتماعية في الملحق المرفق بهذا العقد. ويجوز تجديد هذا العقد لمدة أخرى بناءً على موافقة كتابية من كلا الطرفين.

البند 3-3:

يحق لكلا الطرفين إنهاء العقد وفقاً لأحكام لائحة الموظفين والقرارات والسياسات والإجراءات المعمول بها في [هيئة المناطق الحرة في قطر]، بموجب تقديم إخطار كتابي للطرف الآخر وفقاً لفترة الإخطار المحددة المنصوص عليها في لائحة الموظفين.

البند 4-10:

يُفسّر هذا العقد ويُؤوّل ويُوضَع موضع التنفيذ وفقاً لقوانين دولة قطر، وتتمتع المحاكم القطرية بالاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاعات تنشأ بين الطرفين عن هذا العقد أو في ما يتعلق به.

11. وبعد مزيدٍ من المناقشات، طُلب من السيد ونكرز التوقيع على العقد بتاريخ 13 فبراير 2020 (TB/466). وقد ردّ عبر البريد الإلكتروني على هيئة المناطق الحرة في قطر بتاريخ 13 فبراير 2020 قائلاً:

لا يمكنني توقيع العقد لأنه لا يعكس نتيجة المناقشات التي أجريتها مع إدارة الموارد البشرية خلال عملية التعيين وخطاب العرض الذي وقّعتُه، ولا يُظهر تغيير المسمى الوظيفي الذي أبلغتني به الإدارة في أكتوبر 2019.

12. ثم سُئل عن مخاوفه. وفي 17 فبراير 2020، وافقَ على توضيحها في رسالة عبر البريد الإلكتروني في اليوم التالي، ولكن لم يُعثر على رسالة بريد إلكتروني تُوضّح هذه المخاوف.

مسار عمل السيد ونكرز

13. دارت مناقشات حول شروط عمله خلال عام 2020. ولم يُتفق على أي شيء آخر، ولم يتم التوقيع على عقد عمل.

14. وفي يناير 2021، أصدرَ رئيس مجلس إدارة هيئة المناطق الحرة في قطر قراره بترقية السيد ونكرز إلى منصب كبير المراجعين الداخليين. وفي 13 يناير 2021، نُقل السيد ونكرز إلى إدارة المراجعة الداخلية، وأعيد تعيينه في منصب "مدير الحوكمة" اعتباراً من ذلك التاريخ.

الحوادث التي تعرّض لها السيد ونكرز

15. لم تقع أي أحداث جوهرية أخرى حتى 2 سبتمبر 2021 عندما تعرض السيد ونكرز لحادثٍ في محل العمل في مبنى مجلس الوزراء في هيئة المناطق الحرة في قطر ("مجلس الوزراء"). وفي 19 سبتمبر 2021، تعرّض لحادثٍ آخر في محل العمل في مجمع الأعمال والابتكار. وفي 22 سبتمبر 2021، سقط السيد ونكرز مغشياً عليه خلال تواجده في مبنى مجلس الوزراء، وحصلَ بعدها على إجازة مرضية بأوامر من الطبيب حتى 31 يناير 2022. وعادَ إلى العمل في 1 فبراير 2022 بحسب ما يتجلى من نموذج استئناف العمل.

إقالة السيد ونكرز

16. في اليوم ذاته لعودته، عُقد اجتماع بين السيد ونكرز والسيد الرشاد والسيدة الأصمخ والسيدة راجيف والسيدة ريم المناعي (القائمة بأعمال مدير الموارد البشرية). وقد وقع خلاف حول ما نوقشَ وقيلَ في ذلك الاجتماع. وقد تسلّم السيد ونكرز خطاب إنهاء الخدمة الذي نصّ على أن الإدارة قررت إنهاء عمله لدى هيئة المناطق الحرة في قطر "اعتباراً من 1 فبراير 2022، وستكون الفترة حتى 28 فبراير 2022 بمثابة فترة إخطار".

17. وكانت هناك بعض المراسلات التي أوضح فيها السيد ونكرز رفضه التوقيع على عقد العمل على أساس أنه لا يشمل الشروط التي تم التفاوض عليها مع السيد جولد، بالرغم من لفت انتباه الإدارة إلى ذلك.

مقترح التسوية

18. في 17 فبراير 2022، أرسلَ السيد ونكرز خطاباً إلى السيد أحمد السيد، وزير الدولة ورئيس مجلس إدارة هيئة المناطق الحرة في قطر، يُوضّح فيه موقفه ويصرّح بأنه بموجب ما ادعى أنه القانون المعمول به، ألا وهو قانون الموارد البشرية المدنية (رقم 15 لسنة 2016)، تم إنهاء عمله دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وطلب تسوية بمبلغ وقدره 2,633,140 ريال قطري.

19. وفي 28 فبراير 2022، تسلّم السيد ونكرز وثيقةً بعنوان "التسوية نهائية" تُوضّح حسابات دفعة مالية قدرها 132,006 ريالاً قطرية (TB/439). ولم يوقع بقبوله حتى 16 مارس 2022. وذكرَ في رسالة بريد إلكتروني

بتاريخ 21 مارس 2022 أنه لم يتلقَ أي رد على مقترحاته، وبما أن أمواله كانت على وشك أن تنفذ، فقد اضطرَّ إلى مغادرة دولة قطر بحثاً عن عمل في كندا.

20. وفي غضون ذلك، قدّم شكوى على البوابة الحكومية. وقد رُفِضَت هذه الشكوى. وكان دليله هو أنه حاول أن يستبين من الوزارات في قطر أي محكمة في قطر ستنتظر دعواه بأنه قد فُصِّلَ من عمله بشكل غير قانوني. ودليله هو أنه أُشيرَ عليه برفع الدعوى أمام هذه المحكمة، وقد فعلَ ذلك في 3 أبريل 2022 استجابةً لتلك المشورة.

21. وغادرَ دولة قطر متوجّهاً إلى كندا في 4 أبريل 2022.

سير الإجراءات وقرارات الدائرة الابتدائية.

22. في سياق الإجراءات الصادرة أمام هذه المحكمة في 3 أبريل 2022، ادّعى السيد ونكرز أنّ فصله كان غير قانوني لأنه لم تكن هناك إجراءات قانونية أو مبررات. وقد تصرفت هيئة المناطق الحرة في قطر بسوء نية إذ لم توافق على شروط عمله وأخفقت في التفاوض على التسوية المزعومة بعد إنهاء الخدمة.

23. طعنت هيئة المناطق الحرة في قطر في اختصاص هذه المحكمة بحجة أنه كان ينبغي تقديم دعوى السيد ونكرز إلى الدائرة الإدارية للمحكمة الابتدائية ("الدائرة الإدارية") عملاً بالقانون رقم 7 لسنة 2007 ("قانون المنازعات الإدارية"). وكما هو موضح أدناه، كانت القضية الأساسية تتعلق بالتفسير الصحيح للمادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر. وقد رفضت الدائرة الابتدائية الطلب في 5 ديسمبر 2022 على اعتبار أن لديها الاختصاص القضائي. وطلبت هيئة المناطق الحرة في قطر الحصول على إذن لاستئناف هذا القرار، ولكن (كما هو مذكور لاحقاً أدناه)، قررت هذه المحكمة أن تكافؤ المصالح يكمن في الاستماع إلى الطلب بعد دراسة الحثيات.

24. وأصدرت الدائرة الابتدائية توجيهاتها حسب الأصول، وجرت المحاكمة في 31 مايو و1 يونيو 2023. وتلا ذلك تقديم مذكرات ختامية مكتوبة.

25. وفي حكمها الصادر في 26 سبتمبر 2023، رأت الدائرة الابتدائية أن السيد ونكرز قد فُصلَ فصلاً غير قانوني. ولم تمنع وثيقة التسوية التي وقّعها لدى هيئة المناطق الحرة في قطر في مارس 2022 رفع دعواه. ولذلك يحق له الحصول على تعويضات عن الفصل التعسفي على أساس فقدان رصيد عقده المُحددة مدته بأربع سنوات، والمكافآت غير المدفوعة، والتعويضات القانونية عن الإصابات التي لحقت به في سبتمبر 2021، إلى جانب التعويض عن التأخير في دفع المبالغ المستحقة له.

الاختصاص القضائي

26. سننظر أولاً في طلب الإذن بالاستئناف على الحكم الأول الصادر عن الدائرة الابتدائية في مسألة الاختصاص القضائي. وإذا كانت هيئة المناطق الحرة في قطر مُحَقَّة في مستنداتها بشأن هذه المسألة، فإن الاستئناف سيُكَلَّم بالنجاح، وسيكون من غير الملائم لنا أن ننظر في ما إذا كانت هناك أي أسباب لمنح الإذن بالاستئناف على الحكم الثاني الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن حثيات الدعوى الخاصة بالفصل التعسفي.

قرار الدائرة الابتدائية

27. كان ادعاء هيئة المناطق الحرة في قطر أمام الدائرة الابتدائية يفيد بأن النص الوارد في المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر لا يشمل النزاعات بين هيئة المناطق الحرة في قطر والسيد ونكرز لأن النص يتناول "الأفراد المسجلين" فحسب، وأنّ المادة 44 لا تنطبق في حالة وجود اتفاق على حل النزاعات بوسيلة بديلة، وأن البند 10-4 من عقد العمل ينصُّ على هذه الوسيلة البديلة بالنصِّ على اختصاص المحاكم القطرية؛ وأنه بموجب أحكام قانون المنازعات الإدارية، يدخل النزاع مع السيد ونكرز ضمن الاختصاص القضائي الحصري للدائرة الإدارية.

28. وقد رفضت الدائرة الابتدائية كلاً من هذه المستندات قائلةً:

i. بناءً على التفسير الصحيح للمادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر، يجب أن يُصَفَى على مصطلح "فرد" معناه العادي ولا يقتصر على "الفرد المسجل"؛ والسيد ونكرز فرد.

ii. ولم يكن هناك اتفاق لتسوية النزاع بوسيلة بديلة، إذ إن السيد ونكرز لم يكن مُلزماً بالشروط المنصوص عليها في مسودة عقد العمل، إذ إنه - عملاً بأحكام القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004) - لم يوافق مطلقاً على تلك المسودة.

iii. ولم يكن من الضروري النظر في مدى اختصاص الدائرة الإدارية بموجب أحكام المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر؛ ولا تنطبق أحكام قانون المنازعات الإدارية رقم 7 لعام 2007 على موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر.

iv. وقد كان هذا الاستنتاج يتسق مع الأدلة التي قدمها السيد ونكرز في ما يتعلق بالمشورة التي قدمتها إليه الجهات الحكومية في قطر.

v. ولم يصدر أي أمر بشأن التكاليف لأن السيد ونكرز لم يطالب بهذا الأمر.

29. بعد أن أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بشأن الاختصاص في 5 ديسمبر 2022، تقدّمت هيئة المناطق الحرة في قطر بطلب إلى الدائرة الابتدائية لتمديد فترة تقديم الدفاع حتى تُقدّم هيئة المناطق الحرة في قطر طلباً للحصول على إذن بالاستئناف، وتم البت في هذا الطلب. وقد رُفِضَ هذا الطلب في 13 ديسمبر 2022، وصدرت توجيهات بشأن إجراءات المحاكمة.

طلب الإذن بالاستئناف في ديسمبر 2022

30. في 28 ديسمبر 2022، قدّمت هيئة المناطق الحرة في قطر طلباً للحصول على إذن بالاستئناف ووقف التنفيذ. وقد رفضت هذه المحكمة (الرئيس والقاضي السير ويليام بلير والقاضي الراحل الدكتور راشد العنزي) منح الإذن، بالنظر إلى المستندات المقدمة آنذاك وتكافؤ المصالح. وأصدرنا أمراً بتاريخ 3 يناير 2023 بالشروط التالية:

i. فُوبِلَ طلب وقف التنفيذ بالرفض. ومن الواضح أن مبدأ تكافؤ المصالح يكمن في استمرار الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية وصولاً إلى المحكمة.

ii. يُوجَل طلب الإذن بالاستئناف إلى ما بعد صدور الحكم من الدائرة الابتدائية عقب المحاكمة.

iii. ستقدّم دائرة الاستئناف أسباب قراراتها عندما تبت في طلب الإذن أو الاستئناف.

طلب الإذن المُجدد في نوفمبر 2023

31. في الطلب الجديد المُقدّم للحصول على إذن بالاستئناف في 23 نوفمبر 2023، احتجّت هيئة المناطق الحرة في قطر بأن هذه المحكمة ليس لديها اختصاص قضائي للأسباب التالية:

i. كان ينبغي النظر في النزاع أمام الدائرة الإدارية بموجب قانون المنازعات الإدارية.

ii. كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تعترف بأن هيئة المناطق الحرة في قطر هيئة حكومية، وكان ينبغي لها أن تنتظر إلى العاملين لديها باعتبارهم موظفين عموميين.

iii. لم يكن هؤلاء الموظفون ضمن نطاق المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر.

iv. كانت المحكمة الابتدائية القطرية هي المحكمة المختصة بالفصل في النزاع بموجب عقد العمل المنصوص عليه في المادة 12 من لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر.

v. كان يجب على السيد ونكرز رفع أي دعوى خلال المهلة الزمنية المحددة في قانون المنازعات الإدارية.

32. نمنح الإذن بالاستئناف ونبتُّ في الاستئناف على النحو التالي.

المسائل المعروضة على الدائرة الابتدائية

33. استُنِدَ في اختصاص هذه المحكمة إلى أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر.

مستندات هيئة المناطق الحرة في قطر المطروحة أمام الدائرة الابتدائية

34. كانت المسألة الأساسية المطروحة أمام الدائرة الابتدائية، كما أوضحنا سلفاً، هي ادعاء هيئة المناطق الحرة في قطر بأن الإشارة إلى كلمة "فرد" في المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر تعني فرداً مسجلاً، أي الشخص الذي سُجِّلَ لدى هيئة المناطق الحرة في قطر بغية مزاوله أعمال تجارية في المناطق الحرة في قطر. وقد دارَ الخلاف في شقٍ كبير منه حول معنى "فرد".

35. وقد وردَ في النص العربي للمادة 44 (وهو النص المُهيم) ما يلي:

تختص المحكمة المدنية والتجارية، المنشأة بمركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه، بالفصل في كل المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية في ما بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة، وبين الهيئة والأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة، أو بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة من جهة وبين الأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المناطق الحرة من جهة أخرى، أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تسوية النزاع بالطرق البديلة.

36. عُرِضَت ترجمتان باللغة الإنجليزية للمادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر أمام الدائرة الابتدائية:

[نسخة ليكسيس نيكسيس]

*The Civil and Commercial Court established at the Qatar Financial Centre, by virtue of the aforementioned Law of Qatar Financial Centre, shall settle all the civil and commercial disputes and lawsuits filed between the companies registered at the Free Zones, and **between the Authority and the individuals and companies registered at the Free Zones**, or between the companies registered at the Free Zone and the individuals residing in the State or the companies or entities established outside the Free Zone, regardless of the nature of the legal relationship subject-matter of the dispute, unless the parties agree on settling the dispute in alternative means.*
(emphasis added)

[النسخة المُعتمَدة لدى هيئة المناطق الحرة في قطر]

*The Civil and Commercial Court established in the Qatar Financial Centre pursuant to the Law of the Qatar Financial Centre, as referred to herein, shall have jurisdiction to adjudicate all disputes and civil and commercial suits between Registered Companies in the Free Zones, **and between the Authority and individuals and Registered Companies in the Free Zones**, or between Registered Companies in the Free Zones as one party and between individuals residing in the State or companies or entities established outside the Free Zones as the other party, whatever the nature of the legal relationship which is the subject matter of the dispute, unless the parties agree to settle the dispute by alternative means.* (emphasis added)

37. وكان التمييز الذي أوضحته الدائرة الابتدائية في الفقرة 44 من حكمها بشأن اختصاص هذه المحكمة بين "الأفراد والشركات المسجلة" و"الأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة". وعدت النص العربي الأصلي الرسمي لقانون المناطق الحرة في قطر واضحًا، إذ إنه يشير إلى جميع الأفراد وليس الأفراد المسجلين في المناطق الحرة فقط؛ ومن ثم فإن الترجمة الثانية كانت صحيحة. وبالرغم من أن السيد ونكرز لم يكن فردًا مسجلًا في المناطق الحرة، فقد كان مشمولًا بنطاق الترجمة الثانية (والصحيحة) وليس الأولى.

معنى الفرد

38. نتفق مع حكم الدائرة الابتدائية في هذه النقطة؛ فلا يقتصر مصطلح "الفرد" على الأفراد المسجلين. ولا يوجد في نص المادة 44 ما يدعم هذا النهج التقييدي. وكلمة "فرد" في رأينا تحمل معناها العادي سواء في الأصل العربي أو في الترجمة الإنجليزية للمادة 44. وبشكل عام، تشمل جميع الأفراد. وعليه فإن بند الاختصاص في المادة 44 يشمل، على سبيل المثال، النزاعات التي تنشأ بين الموظفين الأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة في قطر التي تُوظِّفهم.

هل هناك اتفاق على تسوية النزاع بوسيلة بديلة؟

39. رفضت الدائرة الابتدائية أيضًا الادعاء الثاني الذي تقدمت به هيئة المناطق الحرة في قطر في ما يتعلق بالمادة 44، ويفيد بوجود اتفاق بين هيئة المناطق الحرة في قطر والسيد ونكرز لتسوية النزاع بوسيلة بديلة. وكان ادعاء هيئة المناطق الحرة في قطر أن عقد العمل يشمل البند 10-4 الذي ينص على الاختصاص القضائي الحصري للمحاكم القطرية. وقد رأت الدائرة الابتدائية أن السيد ونكرز لم يقبل عقد العمل المكتوب بموجب أحكام المادة 64 من القانون المدني، ولا يمكن أن يُعد سلوكه قبولًا ضمنيًا بموجب المادة 73. وبالتالي، كان البند 10-4 من النموذج القياسي غير قابل للتطبيق، ولم يكن من الضروري تحديد معنى "المحاكم القطرية" ضمن البند 10-4، وما إذا كان ذلك يشمل هذه المحكمة أم المحاكم الوطنية الأخرى في قطر فقط.

40. وفي الاستئناف، أكدت هيئة المناطق الحرة في قطر أنه بموجب أحكام لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر، فإن العلاقة بين السيد ونكرز وهيئة المناطق الحرة في قطر كانت تخضع لنموذج العقد المنصوص عليه في المادة 12 من تلك اللوائح. وعليه، فإن المادة 10-4 التي تنص على الاختصاص القضائي الحصري للمحاكم القطرية كانت قابلة للتطبيق (أي المحاكم الوطنية الأخرى في دولة قطر).

41. وليس من الضروري لنا أن نُحدِّد ما إذا كانت شروط عمل السيد ونكرز قد وُضعت وفقًا للنموذج القياسي لهيئة المناطق الحرة في قطر الذي تفرضه لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر، إذ إن الاعتماد على هذا الحكم لا يحل إشكالية الاختصاص القضائي. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان ينبغي النظر في النزاع أمام هذه المحكمة، وهي محكمة أنشأتها دولة قطر للفصل في نزاعات محددة، أم أمام محكمة مختلفة أنشأتها دولة قطر أيضًا؛ وكل محكمة من المحاكم التي أنشأتها دولة قطر هي محكمة قطرية.

المسألة المعروضة على هذه المحكمة: كان السيد ونكرز موظفًا عموميًا. وبالتالي، فهو لا يدخل ضمن نطاق المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر.

قبول مسألة جديدة

42. كانت القضية المطروحة في الاستئناف مختلفة تمامًا عن تلك المطروحة أمام الدائرة الابتدائية. ولم تكن مسألة طُرحت أمام الدائرة الابتدائية. وبما أن المسألة المعروضة علينا هي من اختصاص هذه المحكمة، فيجب علينا أن ننظر في هذه المسألة الجديدة، إذ يختلف الوضع في ما يتعلق بالاختصاص القضائي عن المسائل الأخرى؛ إذ لا تنتظر هذه المحكمة عادةً في الحجج التي لم تُطرح أمام الدائرة الابتدائية. ومع ذلك، فإن عدم إثارة النقطة أمام الدائرة الابتدائية المتعلقة بمسألة الاختصاص هو أمر يتعلق بالتكاليف.

43. والحجة التي قدمتها هيئة المناطق الحرة في قطر بشأن المسألة الجديدة هي أن السيد ونكرز كان موظفًا عموميًا. وتُحال النزاعات التي تتعلق بالموظفين العموميين إلى الدائرة الإدارية بموجب قانون المنازعات الإدارية. ولا يوجد لدى هيئة المناطق الحرة في قطر ما يؤثر في وضع موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر بوصفهم موظفين عموميين أو يمنح هذه المحكمة اختصاصًا قضائيًا على موظف عمومي.

44. ونيابةً عن السيد ونكرز، قالت السيدة دانة محمد إن حكم الدائرة الابتدائية كان صحيحًا ويجب تأكيده. وكانت الدائرة الابتدائية قد أُحيلت إلى قانون المنازعات الإدارية، ولكنها اعتبرت أن المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر بيّنت أن قوانين الخدمة المدنية في قطر لا تنطبق على موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر. ويعني هذا الإعفاء أن دعوى السيد ونكرز لم تكن ضمن اختصاص الدائرة الإدارية.

رفض الأدلة الجديدة

45. سعت هيئة المناطق الحرة في قطر أيضًا إلى أن تعرض علينا أدلة السيد جمال أبو غيضة، وهو شريك في أحد مكاتب الترجمة، والسيدة سارة الأصمخ، رئيسة قسم التدقيق الداخلي في هيئة المناطق الحرة في قطر. وقد أوضحت هذه المحكمة في عدة مناسبات أنها لا تقبل أدلة جديدة ما لم تكن هناك ظروف خاصة (انظر الفقرة 5 من قضية شركة دارنا للوساطة العقارية ذ.م.م وآخرين ضد بنك ليشا [2023] محكمة قطر الدولية (أ) 4 التي تُعدُّ واحدة من هذه المناسبات).

46. إنَّ الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة هي المحكمة التي يجب أن تُعرض عليها كل الأدلة ذات الصلة. وفي هذه القضية، لم يُقدَّم أي شيء من شأنه أن يُبرِّر نظر هذه المحكمة في ما إذا كانت الأدلة الإضافية التي سعت هيئة المناطق الحرة في قطر إلى تقديمها إلينا أدلة كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تعترف بها، أو ينبغي لنا أن نعترف بها. وعلى أي حال، في ما يتعلق بشهادة المترجم، نادرًا ما تستعين هذه المحكمة بشهادة مترجمين عند النظر في معنى التشريع الذي يكون فيه نص عربي محل خلاف، هذا إن استعانت بها أصلاً. وعندما تطرأ مسألة من هذا القبيل، إذ إن اللغتين العربية والإنجليزية هما لغتا المحكمة، تتبع المحكمة الممارسة الدولية للمحاكم التي تعمل بلغتين لضمان أن يضم تشكيل المحكمة قاضيًا تكون لغته الأم هي العربية.

47. وعليه، تنتقل إلى النظر في المسألة الجديدة.

السيد ونكرز بصفته موظفًا عموميًا

48. لم يكن هناك خلاف على أنَّ السيد ونكرز كان موظفًا في هيئة المناطق الحرة في قطر وأنها هيئة عامة. ومن ثمَّ، فهو موظف عمومي وليس موظفًا في القطاع الخاص.

المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين

49. كان من المتعارف عليه أنَّ قانون المنازعات الإدارية أنشأ الدائرة الإدارية باختصاص قضائي مُحدَّد للتعاطي مع مطالبات محددة من الموظفين العموميين:

[المادة 2]

The Court of First Instance shall establish one or more administrative circuits, each consisting of three judges, to consider exclusively the administrative disputes specified in this Law.

تنشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة إدارية أو أكثر، تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة، تختص دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية المحددة بهذا القانون.

[المادة 3]

Subject to the provisions of Article 13 of the Judicial Authority Law referred to, the Administrative Circuit shall exclusively consider the following administrative disputes:

1. Disputes over salaries and pensions, bonuses and allowances payable to employees or their heirs, irrespective of their job grades.

مع مراعاة حكم المادة (13) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية:

1- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين أو لورثتهم، أيًا كانت درجاتهم الوظيفية.

50. كان السيد ونكرز موظفًا عموميًا بموجب هذا القانون، ومن ثمَّ كانت مطالباته من حيث المبدأ خاضعةً لقرار الدائرة الإدارية.

51. وقد اتضح من عددٍ من قرارات محكمة التمييز التي وردت إلينا أنَّ النزاعات التي تدخل في نطاق المادة 3 من قانون المنازعات الإدارية كانت خارج نطاق اختصاص لجان ودوائر المحكمة الابتدائية الأخرى في قطر، وضمن نطاق الاختصاص الحصريِّ والشامل للدائرة الإدارية، إذ إنها تختص بتسوية كل المنازعات الإدارية. ومع ذلك، فإن هذه القرارات تناولت فقط تعارض الاختصاص بين الدائرة الإدارية ودوائر المحكمة الابتدائية القطرية الأخرى؛ إذ لم تتعامل بأي شكل من الأشكال مع الاختصاصات القضائية لكلٍ من الدائرة الإدارية وهذه المحكمة، ولكنها أوضحت ببساطة أنَّ المنازعات التي تشمل الموظفين العموميين في ما يتعلق بالرواتب والمزايا تؤول إلى الدائرة الإدارية لا إلى المحاكم الأخرى في دولة قطر.

المادة 44 لم تكن قانونًا سابقًا لقانون المنازعات الإدارية

52. زعمت هيئة المناطق الحرة في قطر بعد ذلك في الاستئناف أنه حتى لو كانت المادة 44 تحمل المعنى الذي خلَّعته عليها الدائرة الابتدائية، فإن المادة 3 من قانون المنازعات الإدارية تتعارض معها. وكانت الغلبة للمادة 3 لأنها القانون الأحدث بموجب أحكام المادة 2 من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004).

53. وإننا نرفض هذه الحجة. وبالرغم من أن المادة 44 من قانون المناطق الحرة في قطر قد صدّرت في سنة 2005، فقد نصّت بصيغتها الأصلية على التالي:

The Council of Ministers, upon a proposition of the Minister, will issue a decision in the rules for settling disputes, including the establishment of a body to resolve conflicts related to the activities carried out in each Zone. The decision will specify the body's composition, its functions and the procedures followed in front of it.

54. خلَّت محل المادة 44 الحالية، التي وردت ترجماتها أعلاه، القوانين الصادرة في عامي 2017 و2021. ولذلك؛ لم تُشكّل حكمًا سابقًا. ومن ثمَّ، يجب إسقاط الحجة القائلة بأن المادة 3 من قانون المنازعات الإدارية هي المهيمنة لأنها صدرت في وقتٍ لاحق.

تطبيق المادة 44 على الموظفين العموميين

55. وعليه، فإن المسألة تدور حول ما إذا كانت المادة 44، بالنظر إليها في سياق قانون المناطق الحرة في قطر برمته، تُمنح هذه المحكمة اختصاصًا قضائيًا في حالة نشوب نزاع بين هيئة المناطق الحرة في قطر بوصفها هيئة عامة وأحد موظفيها بوصفه موظفًا عموميًا بسبب استخدام مصطلح "فرد" بمعناه الواسع جدًا وغير المُقيّد للغاية.

56. تأسست هيئة المناطق الحرة في قطر باعتبارها هيئة عامة بموجب المادتين 17 و18 من قانون المنطقة الحرة في قطر، وتحمل مسؤولية مباشرة تُلزمها الخضوع لإشراف مجلس الوزراء.

i. وتتولى هيئة المناطق الحرة في قطر بموجب المادة 19 من قانون المنطقة الحرة إدارة المناطق الحرة وتطويرها "وفقًا لأفضل المعايير العالمية، فضلاً عن تشجيع وجذب الاستثمارات في قطاعات البحث العلمي والتكنولوجيا والإنتاج والصادرات وغيرها." وقد مُنحت صلاحيات كبيرة لإنجاز ذلك، بما في ذلك صلاحية تعيين "موظفين".

- ii. وبموجب المادة 21، يُعيّن مجلس الإدارة، وتُحدّد مكافآته بموجب مرسوم أميري؛ وبموجب المادة 23 يُمنح مجلس الإدارة السلطة الكاملة لإدارة شؤون هيئة المناطق الحرة في قطر والمناطق الحرة.
- iii. وبموجب المادة 25، يختار مجلس الإدارة العضو المنتدب من بين أعضائه.
- iv. ويُعيّن الرئيس التنفيذي لهيئة المناطق الحرة في قطر بمعرفة مجلس الإدارة بموجب المادة 30 التي تُحدّد الواجبات الشاملة للرئيس التنفيذي.
- v. وتنص المادة 39 على أنّ القوانين الجنائية السارية في دولة قطر تنطبق على المناطق الحرة في قطر.
- vi. وتنص المادة 40 على الآتي:
- في ما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا القانون واللوائح، تسري كل القوانين واللوائح والقواعد المدنية المعمول بها في الدولة على المناطق الحرة.
- vii. وتنص المادة 42 على أن تنظيم تصاريح الإقامة "للموظفين" في المناطق الحرة وأفراد أسرهم من اختصاص وزير الداخلية.
- viii. وبموجب المادة 46، يُعفى رئيس مجلس الإدارة والمجلس و"الموظفون" من المسؤولية المدنية عن الأفعال التي تُنفذ بحُسن نية عند أداء واجباتهم بموجب قانون المناطق الحرة في قطر.
- ix. وبموجب المادة 47، يُعدُّ جميع "الموظفين" موظفين عموميين في ما يتعلّق بتطبيق القانون الجنائي.

57. وفي سياق هذه الأحكام وكذلك المادة 43 (التي اعتمدت عليها الدائرة الابتدائية)، يجب علينا أن ننظر في ما إذا كان المصطلح الواسع النطاق "الفرد" في المادة 44 يهدف إلى منح هذه المحكمة اختصاصاً قضائياً على موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر بوصفهم موظفين عموميين لكانت نزاعتهم مع أصحاب عملهم بشأن الرواتب والمسائل الأخرى تخضع للدائرة الإدارية.

58. وتنص المادة 43 على الآتي:

The laws and rules regulating the civil service in the State will not be applicable to the Authority or any of the employees. The Authority will have the power to establish its own internal regulations relating to the conditions and statuses to be applied to its employees.

لا تسري القوانين والقواعد المنظمة للخدمة المدنية في الدولة، على الهيئة أو أي من موظفيها. وللهيئة صلاحية وضع أنظمتها الداخلية المتعلقة بالقواعد والشروط والأوضاع التي تطبق على العاملين لديها.

59. وكما رأت الدائرة الابتدائية، تنص المادة 43 على أنّ العاملين في هيئة المناطق الحرة في قطر لا يخضعون للقوانين المنظمة للخدمة المدنية. ومع ذلك، تمنح المادة هيئة المناطق الحرة في قطر صلاحية وضع اللوائح، وهو ما فعلته بوضع لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر. ورغم إحالة الدائرة الابتدائية إلى المادة 43 واستنادها إليها، فإنه لا يبدو أنها أُحيلت إلى هذه اللوائح في الجلسة التي حدّدت الاختصاص، وإن كانت قد أُحيلت إلى اللوائح في الجلسة المعنية بحججيات النزاع؛ إذ إنها كانت ذات صلة بإنهاء بدلات عمل السيد ونكرز التي طالب بها والحوادث التي تعرض لها.

60. وتُعدُّ لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر مُفصَّلة وشاملة للغاية. وبصرف النظر عن التعامل مع مسائل كالمزايا والتدريب والتقييم والترقية والتعويض عن الحوادث)، هناك أحكام تخص المُساءلة التأديبية (الفصل الحادي عشر، المواد 139-156)، وإنهاء الخدمة (الفصل الثاني عشر، المواد 156-163)، ومكافآت نهاية الخدمة وتعويضاتها (المواد 164-168). إنَّ المادة 168 هي التي استند إليها السيد ونكرز في مطالبته بالتعويض عن العجز الجزئي الذي لحقَّ به.

61. وتتصُّ المادة 185 على التطبيق الافتراضي لقانون الموارد البشرية المدنية (القانون رقم 15 لسنة 2016):

Matters that are not addressed under the provisions of the Regulations of the Free Zones Authority and its amendments shall be dealt with in accordance with the state's Civil Human Resources Law and its Executive Regulations.

فيما لم يرد فيه نص في لائحة هيئة المناطق الحرة وتعديلاتها، يطبق قانون الموارد البشرية المدنية للدولة ولائحته التنفيذية.

62. قانون الموارد البشرية المدنية هو القانون الساري على جميع الموظفين العموميين في قطر، مع الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 2 - ولم تُدرج هيئة المناطق الحرة في قطر ضمن الاستثناءات. وحددت المادة 4 أنه في حالة خضوع موظفي الجهة الحكومية للوائح عمل خاصة، فيجب تقديم هذه اللوائح إلى الوزارة المنصوص عليها في المادة 3 للتأكد من توافق تلك اللوائح مع السياسة العامة للدولة في مجال الموارد البشرية. ويُعدُّ قانون الموارد البشرية المدنية شاملاً ويشمل العديد من المسائل عينها التي تشملها لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر. فعلى سبيل المثال، يُحدِّد الفصل 10 الواجبات والأنشطة المحظورة والإجراءات التأديبية؛ ويتضمن الفصل 11 أحكاماً تتعلق بإنهاء الخدمات؛ وينص الفصل 12 على مكافآت نهاية الخدمة. وفي الأحكام العامة في الفصل 13، نصت المادة 125 على العجز الكلي أو الجزئي في أثناء عمل الموظف أو بسببه. ويُشبه هذا الحكم الأخير إلى حدٍ كبير الحكم المقابل له في لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر، بما في ذلك الحكم الخاص بالتقييم من قِبَل هيئة طبية مُختصة، وهو الحكم الذي نظرت فيه الدائرة الابتدائية في الفقرات 8-157 من حكمها الثاني.

63. وفي إطار حكمنا، من الواضح أن الغرض من المادة 43 من قانون المناطق الحرة في قطر كان ببساطة يكمن في بيان أنَّ موظفي المناطق الحرة في قطر لن يخضعوا للقانون العام المتعلق بالخدمة المدنية في كل المسائل، بل للوائح التي تنطبق على وجه التحديد على هيئة المناطق الحرة في قطر حسبما صدرت بموجب المادة 43. وهذا لا يعني أنَّ موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر سيتلقون معاملةً مختلفة عن سائر الموظفين العموميين أو بشكل منفصل عنهم. ويتجلى ذلك في التشابه بين أحكام لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر وقانون الموارد البشرية المدنية. كما أنَّ الإشارة إلى قانون الموارد البشرية المدنية في الحكم الافتراضي في المادة 185 تؤكد هذا الوضع، وذلك ببيان أنه في حالة عدم وجود حكم مُحدِّد في لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر، فيجب تطبيق قانون الموارد البشرية المدنية. وعلاوة على ذلك، توضَّح أحكام المادة 4 من قانون الموارد البشرية المدنية أنه يجب أن تكون هناك سياسة عامة لجميع موظفي القطاع العام في قطر.

64. مع الأخذ في الاعتبار وضع الموظفين العموميين العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر، نجد أنَّ القصد الواضح من المادة 43 هو أنه لا ينبغي معاملة هؤلاء الموظفين بشكل مختلف عن سائر الموظفين العموميين أو بشكلٍ منفصل عنهم إلا في النواحي المحددة التي حدَّدت فيها لوائح شؤون العاملين لدى هيئة المناطق الحرة في قطر اختلافات فعلية. وبالنظر إلى هذا القصد والإشارة في قانون المناطق الحرة إلى الموظفين، فيجب أن نطرح سؤالاً يختصُّ بما إذا كان استخدام كلمة "فرد" في المادة 44 في هذا السياق يعني أن يكون لهذه المحكمة اختصاص قضائي في المنازعات الناشئة بين موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر وهيئة المناطق الحرة في قطر باعتبارها صاحب العمل. ولو كان الأمر كذلك، لما كان هناك سبب لتقييد تطبيق المادة 44؛ على سبيل المثال، تشمل هذه المادة المنازعات بين أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المناطق الحرة في قطر.

65. ونرى أنه من الواضح أن هذا القصد لم يكن موجوداً. ولا يجوز مُعاملة موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر بشكلٍ مختلف عن سائر الموظفين العموميين أو بشكلٍ منفصل عنهم؛ إذ إن نزاعات العمل بين الموظفين وهيئة المناطق الحرة في قطر لا تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة لمجرد استخدام مصطلح "فرد". ولن يكون من المنطقي أن يُنظر في أحكام مشابهة للغاية تتعلق بالموظفين العموميين من قِبَل هذه المحكمة وتُطبَّق على موظفي هيئة المناطق الحرة في قطر ومن قِبَل محاكم مثل الدائرة الإدارية على سائر الموظفين العموميين.

66. وفي رأينا، من الواضح أن القصد من المادة 44 هو ضمان خضوع المستثمرين في المناطق الحرة في قطر لمحكمة دولية، ما لم يحددوا وسيلة بديلة لتسوية النزاعات - إذ تُمَثَّل نظامًا قانونيًا يمكن أن يكون المستثمرون الخارجيون أكثر دراية به - من النظام المتوفر لدى المحاكم الوطنية الأخرى في قطر. وعلاوة على ذلك، إذا نشأت نزاعات بين شركة مسجلة في المناطق الحرة في قطر وفرد يعمل لدى تلك الشركة ولم يتم النص على الاختصاص القضائي، فستكون هذه المحكمة هي المحكمة الملائمة. وفي المقابل، من الصعب معرفة السبب وراء رغبة هيئة المناطق الحرة في قطر أو حكومة قطر في النصّ على أن الموظفين العموميين في الدولة يحتاجون إلى هذا الاختصاص في حين أن هناك أحكامًا منصوص عليها بالفعل مثل تلك المنصوص عليها في قانون المنازعات الإدارية. كان هذا هو الادعاء الذي طرحه بقوة محامون من إدارة قضايا الدولة لدى وزارة العدل في دولة قطر، الذين يمثلون هيئة المناطق الحرة في قطر في الاستئناف، وإننا نقبله. وينبغي أن نذكر أنّ هؤلاء المحامين لم يُمَثَّلوا هيئة المناطق الحرة في قطر في جلسة مسألة الاختصاص أمام الدائرة الابتدائية. وكما ذكرنا أعلاه، فإن القضية المرفوعة أمام الاستئناف، التي قبلناها، لم تكن مرفوعة أمام الدائرة الابتدائية.

مسائل أخرى

67. زعمت هيئة المناطق الحرة في قطر أنّ المادة 6 من قانون المنازعات الإدارية فرضت مهلة زمنية لم يتم الالتزام بها. فإذا كانت الدعوى تقع ضمن اختصاص الدائرة الإدارية التي أُنشئت بموجب هذا القانون، كما خلصنا، فهذا أمر من اختصاص الدائرة الإدارية، ولا يمكن التعليق عليه.

خاتمة

68. بناءً على ما تقدّم، فإننا نمنح الإذن بالاستئناف على مسألة الاختصاص القضائي. وكما أوضحنا، ليس من المناسب لنا النظر في ما إذا كان ينبغي لنا منح الإذن بالاستئناف استنادًا إلى الأسباب المطروحة في ما يتعلق بالحكم الثاني الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن الحثيات أو إبداء أي ملاحظات حول قرارها. ويبطل ذلك القرار لأنه لم يكن هناك اختصاص لاتخاذ.

69. وبالرغم من توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه يجب منح الإذن بالاستئناف، لم نصدر أي أمر بشأن التكاليف لأن الأسباب التي سمحنا على أساسها بالاستئناف لم تُناقش أمام الدائرة الابتدائية. وللأسباب التي شرحناها، أخذنا بعين الاعتبار فقط تلك الأسباب لأن الأسباب تتعلق باختصاص هذه المحكمة، لأنه كما ذكرنا سابقًا، لا تُنظر هذه المحكمة عادةً المسائل التي لم تُطرح أمام الدائرة الابتدائية.

70. ونود أن نشكر جميع المحامين لكلا الطرفين الذين مثّلوا أمامنا على الطريقة المفيدة للغاية التي أُجري بها الاستئناف وعلى قوة حججهم وإيجازها.

71. ومن المهم الإشارة إلى أنّ هذه قضية كان فيها نظام خدمة الصالح العام لدى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات ذا أهمية. وقد مثّلت السيدة دانة محمد من مكتب راشد رجا المري للمحاماة أمام الدائرة الابتدائية في المحاكمة بخصوص الحثيات وأمامنا في الاستئناف مجانًا دون أتعاب بموجب النظام، بالرغم من أنها لم تُمَثَّل السيد ونكرز في جلسة الاختصاص أمام الدائرة الابتدائية. إن المحامين والمستشارين والمكاتب الذين يقدمون خدمة مجانية يقدمونها بحريّة ويكرسون وقتهم وخبراتهم دون تكلفة تُثقل كاهل أي شخص يعجز عن تحمّل تكلفة الحصول على التمثيل القانوني، وبالتالي، فهم يتيحون الوصول الكامل إلى العدالة في دولة قطر أمام هذه المحكمة، ومن ثمّ يضيفون أثرًا عمليًا على مبدأ سيادة القانون. وفي هذه القضية، يتضح من الحكم الثاني للدائرة الابتدائية أنّ العمل الذي أنجزته السيدة دانة محمد قد أنجز بحماس وبراعة كبيرين، مما تطلب منها تكريس وقت كبير لهذه القضية دون مقابل. وقد كانت مراجعتها الكتابية والشفهية أمامنا على مستوى نود أن نشيد به بوصفه مثالًا مميّزًا يُقتدى به للمرافعات المجانية. كما أننا ممتنون للغاية لها ولمكتب راشد رجا المري للمحاماة على الوقت الكبير الذي خصصه للمصلحة العامة ودون مقابل.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مُثِّلت السيدة دانة محمد، من مكتب راشد رجا المري للمحاماة (الدوحة، قطر)، المُدَّعي/المستأنف ضده مجاناً.
ومُثِّلَ السيد محمود المرزوقي والسيدة حنان الحمادي من إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل في دولة قطر (الدوحة، قطر)
المُدَّعي عليها/المستأنفة.